

تاريخ الإرسال (2018-08-17)، تاريخ قبول النشر (2019-02-17)

د. حمزة أحمد أبو صليح

اسم الباحث:*

وزارة التربية والتعليم . عمان . الأردن

اسم الجامعة والبلد:

أحكام النيابة العامة في الفقه الإسلامي

* البريد الإلكتروني للباحث المرسل:

E-mail address:

Hamzaa890@hotmail.com

الملخص:

جاءت هذه الدراسة للوقوف على أحكام النيابة العامة في الفقه الإسلامي من حيث بيان مشروعيتها وحكمها وحكمة مشروعيتها، ومن ثم معرفة علاقتها بالقضاء وبولاية المظالم والحسبة. وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج كان من أهمها: أنّ النيابة العامة مشروع في الفقه الإسلامي، وهي واحدة من التطبيقات على قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحكمها واجب عيني في حق من تمّ توليته وتعيينه من قبل الإمام.

ولقد قسمت الدراسة إلى تمهيد وخمسة مباحث.

تناولت في التمهيد التعريف بالنيابة العامة باعتبارها مصطلحاً مركباً. والمبحث الأول يتحدث عن: مشروعية النيابة العامة. والمبحث الثاني يتناول: حكم النيابة العامة وحكمة مشروعيتها. والمبحث الثالث يختص بالحديث عن: علاقة النيابة العامة بالقضاء. والمبحث الرابع يتناول: علاقة النيابة العامة بولاية المظالم. والمبحث الخامس يتحدث عن: علاقة النيابة العامة بالحسبة.

كلمات مفتاحية: القضاء، النيابة العامة، الفقه الإسلامي

Title in English (Rulings of the Public Prosecution in Islamic Jurisprudence)

Abstract:

This study aims to identify the provisions of Public Prosecution in the Islamic Jurisprudence in terms of pointing out its legitimacy, judgment and the wisdom of its legitimacy, then to know its relation with the judiciary, Ombudsman Bureau and Hisbah System.

The study is divided into an Introduction and five topics.

The introduction deals with identifying the Public Prosecution as a compound term.

The first topic deals with the legitimacy of the public prosecution, the second topic deals with the judgment of the Public Prosecution and the wisdom of its legitimacy, the third topic deals with the relation of the public prosecution with the judiciary, the fourth topic deals with the relation of the public prosecution with Ombudsman Bureau, and the fifth topic deals with the relation of the public prosecution with Hisbah System.

Keywords: The judiciary , Public Prosecution, Islamic Jurisprudence.

مبررات اختيار الدراسة:

أولاً: أن موضوع النيابة العامة في المحاكم الشرعية الأردنية أمر مستحدث، حيث تم تعديل قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (20) لعام 2015م باستحداث النيابة العامة الشرعية .

ثانياً: إنني بحسب اطلاعي _ لم أقف على رسالة علمية متخصصة أفردت الكلام في الموضوع.

ثالثاً: أن النيابة العامة الشرعية موضوع حيوي ومهم في حماية المجتمعات وتساعد على زيادة الثقة في نفوس الناس بالقضاء .

رابعاً: إبراز كمال الشريعة الإسلامية واهتمامها بجميع جوانب الحياة واستيعابها لكل ما يستجد من قضايا.

الدراسات السابقة:

أولاً: الادعاء العام وأحكامه في الفقه والنظام

وهذه رسالة دكتوراة للباحث طلحة بن محمد بن عبد الرحمن غوث، نوقشت في المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في المملكة العربية السعودية.

ثانياً: دعوى الحسبة مجالاتها وتطبيقاتها في مسائل الأحوال الشخصية (دراسة فقهية مقارنة) .

وهي رسالة دكتوراة للباحث رأفت محمود عبد الرحمن حمبوظ، نوقشت في قسم الفقه وأصوله في الجامعة الأردنية

ثالثاً: الحسبة والنيابة العامة دراسة مقارنة . وهي رسالة ماجستير للباحث سعد بن عبد الله بن سعد العريفي. نوقشت في كلية الدعوة والإعلام في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في المملكة العربية السعودية.

تميز دراستي عن الدراسات السابقة:

أولاً : أنني سأبحث عن التأصيل الشرعي للنيابة العامة بتفصيل أوضح من الدراسات السابقة

ثانياً : أنني سأحدث عن العلاقة بين النيابة العامة والقضاء وولاية المظالم والحسبة

منهجية الدراسة:

سأتبع في الدراسة المنهج التحليلي والاستقرائي في جمع المادة العلمية من المراجع ، والاستفادة من الثروة الفقهية والقضائية والنصوص القانونية المرتبطة بموضوع الدراسة وتخريجها وتأصيلها.

وسأسير على المنهج الاستنباطي في تأصيل الدراسة تأصيلاً شرعياً ، وتوثيق أقوال الفقهاء وآرائهم من المصادر المعتبرة لكل مذهب .

خطة الدراسة:

لقد قسمت الدراسة إلى تمهيد وخمسة مباحث.

تناولت في التمهيد التعريف بالنيابة العامة باعتبارها مصطلحاً مركباً. والمبحث الأول يتحدث عن: مشروعية النيابة العامة .

والمبحث الثاني يتناول: حكم النيابة العامة وحكمة مشروعيتها . والمبحث الثالث يختص بالحديث عن: علاقة النيابة العامة

بالقضاء . والمبحث الرابع يتناول: علاقة النيابة العامة بولاية المظالم. والمبحث الخامس يتحدث عن: علاقة النيابة العامة بالحسبة

تمهيد: تعريف النيابة العامة باعتبارها مصطلحاً مركباً

أولاً: في الفقه

لا يوجد تعريف عند الفقهاء المسلمين للنيابة العامة _ بحسب اطلاعي _ كونها مصطلحاً حديثاً.

ثانياً: في القانون

من القانونيين من عرف النيابة العامة على أنها: قضاء من نوع خاص قائم لدى بعض المحاكم لتمثيل المجتمع ، وهي مكلفة بإقامة الدعاوى ومباشرتها وحمل المحاكم على جعل أحكامها منطبقة على القواعد النافذة ، ثم تنفيذ هذه الأحكام بعد اكتسابها الدرجة القطعية⁽¹⁾.

ومنهم من عرفها على أنها : الجهاز أو الهيئة التي عهد إليها المشرع بتحريك الدعوى العمومية ، ومراقبة سيرها إلى غاية صدور الحكم فيها ثم تنفيذه⁽²⁾.

ثالثاً : التعريف المختار للنيابة العامة الشرعية

الهيئة القضائية التي عهد إليها المشرع في قانون أصول المحاكمات الشرعية بتحريك الدعوى العامة التي تتعلق بحق الله تعالى ، ومراقبة سيرها إلى غاية صدور الحكم القطعي فيها ثم تنفيذه وفق أحكام الشرع .

فالهيئة القضائية: تدل على أن أعضاء النيابة العامة هم قضاة .

التي عهد إليها المشرع في قانون أصول المحاكمات الشرعية: تدل على أن النيابة العامة المقصودة هنا هي المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الشرعية .

بتحريك الدعوى العامة التي تتعلق بحق الله تعالى: فمهمتها رفع الدعوى العامة التي فيها حق لله تعالى ، أو تشتمل على حقين حق الله تعالى وحق العبد ولكن حق الله تعالى فيها غالب .

مراقبة سيرها: ومهمتها أيضاً مراقبة إجراءات الدعوى التي قامت هي برفعها أو التي تدخلت فيها .

إلى غاية صدور الحكم القطعي فيها ثم تنفيذه : حتى يصدر حكم غير قابل للطعن بأي طرق للطعن ، ثم تقوم بتنفيذ هذا الحكم إذا قامت هي برفع الدعوى .

وفق أحكام الشرع : وهذا ضابط مهم لعمل النيابة العامة بحيث لا تخالف أحكام الشريعة في كل ما تقوم به .

المبحث الأول : مشروعية النيابة العامة في الفقه الإسلامي

سأتحدث في هذا المبحث عن أدلة مشروعية النيابة العامة من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والآثار والمعقول .

المطلب الأول: أدلة مشروعية النيابة العامة من القرآن الكريم

يرتبط مبدأ نظام النيابة العامة بقاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فتُعد النيابة العامة واحدة من التطبيقات على قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وإن الآيات الكريمة الدالة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة، ومنها :

أولاً : **ثَاتَّأ لى لي ما مم نر نز نم نى نى ني نى يز يم ين يى⁽³⁾**

قوله تعالى: (لى لي) أي : منتصبه للقيام بأمر الله ، في الدعوة إلى الخير ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر⁽⁴⁾.

والدعوة إلى الخير أي إلى الإسلام وشرائعه التي شرعها الله تعالى لعباده ، والأمر بالمعروف أي إلى إتباع الدين الذي جاء به سيدنا محمد _ صلى الله عليه وسلم_ ، والنهي عن المنكر أي النهي عن الكفر بالله تعالى.⁽¹⁾

⁽¹⁾ العبدلوي ، إدريس العلوي . الوسيط في شرح المسطرة المدنية (القانون القضائي الخاص) وفق آخر التعديلات . 38811 . مطبعة النجاح الجديدة . ط 1 . 1998م.

⁽²⁾ الشراقوي ، الغزواني نور الدين . تدخل النيابة العامة في الدعاوى المدنية . أطروحة لنيل دبلوم الدراسات العليا بجامعة محمد الخامس، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية مطبعة المعارف الجديدة . ص 10 . الرباط . 1995

⁽³⁾ آل عمران: ١٠٤

⁽⁴⁾ ابن كثير ، إسماعيل بن عمر ، تفسير القرآن العظيم . 7812 . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ط 1 . 1419هـ .

المطلب الثاني: أدلة مشروعية النيابة العامة من السنة النبوية

أولاً : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان⁽¹⁾ .

وأما قوله - صلى الله عليه وسلم - (فليغيره) فهو أمر إيجاب بإجماع الأمة . وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة وهو أيضاً من النصيحة التي هي الدين⁽²⁾ .

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

أوجب الحديث الشريف على تغيير المنكر بحسب استطاعة الإنسان سواءً باليد أو اللسان أو القلب ، والنائب العام عندما يرى المنكر فعليه أن يبادر إلى تغييره لأنه المخول من قبل الدولة بذلك .

ثانياً: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنتهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونهم فلا يستجاب لكم⁽³⁾ .

وجه الدلالة من الحديث الشريف : أن الرسول صلى الله عليه وسلم _ يقسم والله أن أحد الأمرين واقع إما الأمر والنهي منكم ، وإما إنزال العذاب من ربكم ، ثم عدم استجابة الدعاء له في دفعه عنكم ، بحيث لا يجتمعان ولا يرتفعان فإن كان الأمر والنهي لم يكن عذاباً ، وإن لم يكونا كان عذاباً عظيماً⁽⁴⁾ . وبما أنّ النيابة العامة من تطبيقات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلن يُنزل العذاب من الله تعالى على الأمة التي تطبق هذا الأمر .

ثالثاً : عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبو بكر الصديق رضي الله عنه _ أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يُعْطَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِ⁽⁵⁾ .

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

في الحديث وعيد على من لم يغير المنكر ، وهذا الوعيد الشديد يدل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والحديث واضح الدلالة بالتحذير من ترك الظالم بدون عقاب ، وهذه المهمة مشتركة بين القضاء والنائب العام .

رابعا : عن أبي هريرة رضي الله عنه : أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ على صُبْرَةِ طَعَامٍ، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله! قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني⁽⁶⁾ .

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

إنّ النبي صلى الله عليه وسلم تفقّد صُبْرَةَ الطَعَامِ⁽⁷⁾ بوضع يده داخلها فلما وجد البلل أمر البائع بإظهار هذا البلل للناس وعدم إخفائه، لأن في إخفائه خداعاً للناس وإضراراً بهم ، وفيه دلالة على أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يتولّى بنفسه تفقّد الرعيّة

(1) مسلم بن الحجاج . صحيح مسلم ، الإيمان ، بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ، 69\1 . حديث رقم 49 . دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان .

(2) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف . المنهاج شرح صحيح مسلم . 22\2 . دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان . ط 2 . 1392 هـ .

(3) الترمذي ، محمد بن عيسى . سنن الترمذي ، الفتن ، ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، 317 \ 3 . حديث رقم 2169 ، وقال عنه حديث حسن . ط 2 . 1395 هـ - 1975 م .

(4) المباركفوري ، أبو العلا محمد عبد الرحمن ، تحفة الأحمدي في شرح جامع الترمذي 390\6 - 391 . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان .

(5) أبو داود ، سليمان بن الأشعث . سنن أبو داود . الملاحم ، الأمر والنهي . 122\4 . رقم الحديث : 4338 . المكتبة العصرية . بيروت . لبنان . والتزمذي ، محمد بن عيسى . سنن

الترمذي . الفتن . ما جاء في نزول العذاب . 467\4 . حديث رقم 2168 وقال عنه صحيح . مكتبة مصطفى الباوي الحلبي . مصر . و ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد القزويني . سنن ابن ماجه

. الفتن حديث رقم 4005 . وصححه الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين . سلسلة الأحاديث الصحيحة، 88\4 . حديث رقم : 1564 مكتبة المعارف . الرياض . ط 1 . 1415 هـ -

1995 م .

(6) مسلم ، صحيح مسلم . الإيمان . 99\1 . حديث رقم : 102 . دار إحياء التراث العربي . بيروت .

(7) صُبْرَةَ الطَعَامِ : كومة مجموعة من الطعام بلا كيل أو وزن . ابن منظور . لسان العرب . 441\4 .

وحماية حقوق الناس ومنع الاعتداء عليها ، وفيه تطبيق نبوي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والنيابة العامة من تطبيقات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر و تعمل على تحقيق حماية حقوق الناس ومنع الاعتداء عليها .
المطلب الثالث: دليل مشروعية النيابة العامة من الإجماع
أجمع العلماء على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حسبة لله وابتغاء مرضاته للقادِر عليه . ونقل الإجماع ابن حزم (1) و النووي (2) والغزالي (3).

المطلب الرابع: أدلة مشروعية النيابة العامة من الآثار

بما أن النيابة العامة تُعدّ تطبيقاً عملياً على قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فبناءً عليه سأعرض عدداً من الآثار عن الصحابة رضوان الله عنهم تتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
أولاً : تعامل أبو بكر الصديق رضي الله عنه مع فتنة الردة والامتناع عن دفع الزكاة ، ومقولته المشهورة : والله لو منعوني عقلاً كانوا يُأدُونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه(4).
ثانياً : احتساب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمنع الاختلاط بين الرجال والنساء ، فعن أبي سلامة قال: انتهيت إلى عمر رضي الله عنه وهو يضرب رجلاً ونساءً في الحرم على حوض يتوضئون منه حتى فرق بينهم، ثم قال: يا فلان. قلت: لبيك. قال: لا لبيك ولا سعديك، ألم أمرك أن تتخذ حياًضاً للرجال وحياًضاً للنساء(5).
ثالثاً : حدث في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه بين الناس النشو (السُكر)، فأرسل عثمان رضي الله عنه طائفاً يطوف عليهم بالعصا، فمنعهم من ذلك، ثم اشتد ذلك فأفشى الحدود، ونبأ ذلك عثمان، وشكاه إلى الناس، فاجتمعوا على أن يجلدوا في النبيذ، فأخذ منهم نفر فجلدوا(6).

رابعاً : حدث في زمن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه حبس أهل الفساد لمنع شرهم؛ فقد روى القاضي أبو يوسف عن عبد الملك بن عمير قال: كان علي رضي الله عنه إذا كان في القبيلة أو القوم الرجل الداعر حبسه. فإن كان له مال أنفق عليه من ماله، وإن لم يكن له مال أنفق عليه من بيت مال المسلمين، وقال: "يحبس عنهم شره، وينفق عليه من بيت مالهم(7)".

المطلب الخامس: دليل مشروعية النيابة العامة من المعقول

إن فكرة النيابة العامة مما تستحسنه العقول السليمة ؛ لأنها تؤدي إلى جلب المصالح ودرء المفاسد ، وهذا لا يتعارض مع العقل السليم، فلا يوجد مجتمع بشري إلا ويسعى إلى التخلص من الجرائم أو التقليل منها ، والنيابة العامة وسيلة من الوسائل التي تحد من الجرائم وتسعى إلى إيقاع العقوبات والزواج بحق الجناة .

المبحث الثاني: حكم النيابة العامة في الفقه الإسلامي ، وحكمة مشروعيتها

سأتكلم في هذا المبحث عن حكم النيابة العامة في الفقه الإسلامي وأُرجح بين الآراء الفقهية ، ومن ثم أتطرق إلى حكمة مشروعيتها .

المطلب الأول: حكم النيابة العامة في الفقه الإسلامي :

(1) ابن حزم ، أبو محمد علي . الفصل في الملل والأهواء والنحل 132/4 . مكتبة الخانجي . القاهرة .

(2) النووي . المنهاج شرح صحيح مسلم . مرجع سابق 2212

(3) الغزالي . إحياء علوم الدين . مرجع سابق 3062 .

(4) مسلم ، بن الحجاج . المسند الصحيح . الإيمان . الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله 51/1 .

(5) ابن الجوزي ' عبد الرحمن بن علي . مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب . ص153 . دار ابن خلدون . 1996م .

(6) الطبري ، محمد بن جرير ، تاريخ الطبري، 398/4 . دار التراث . بيروت . ط2 . 1387هـ .

(7) أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم . كتاب الخراج ص163 . المكتبة الأزهرية للتراث .

إن النيابة العامة واحدة من التطبيقات على قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ويمكن تقسيم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باعتبار رفع المنكر إلى القاضي أو عدم رفعه إلى ثلاثة أنواع (1) :

النوع الأول : رفع أمر المنكر إلى القاضي للمطالبة بمعاقبة الفاعل ، لمن هو مؤلّى من قبل الإمام .

وهذا النوع حكمه واجب عيني في حق من تم توليته وتعيينه من قبل الإمام (2)، فيجب أن يرفع أمر المنكر إلى القاضي والمطالبة بمعاقبة الفاعل ضمن اختصاصه المنوط به . وهذا النوع ينطبق عليه النائب العام وممثليه ، فهم معينون من قبل ولي الأمر للقيام بهذه المهمة .

النوع الثاني : رفع أمر المنكر إلى القاضي للمطالبة بمعاقبة الفاعل لمن لم يكن مؤلّى من قبل الإمام .

وهذا النوع يجب أن يتم التقريب فيه بين أمرين :

الأمر الأول : إذا كان المنكر حداً (3) من حدود الله تعالى :

فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (4) والمالكية (5) والشافعية (6) والحنابلة (7) إلى أن عدم الرفع إلى القاضي في الحدود مندوب ، وبالتالي يكون حكم الرفع إلى القاضي في الحدود مكروه .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

1. لقوله صلى الله عليه وسلم : (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسلمه ، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربةً فرج الله عنه كربةً من كربات يوم القيامة و من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة) (8)

وجه الدلالة : قوله صلى الله عليه وسلم : من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة: أن النبي صلى الله عليه وسلم ندب إلى الستر على المسلم في كل ما هو عيب وقبيح ، فإذا رآه على قبيح فلا يُظهره للناس ، ويدخل فيه جميع المعاصي من الحدود وغيرها ، وليس في هذا ما يقتضي ترك الإنكار عليه فيما بينه وبينه (9) .

2. عن نعيم بن هزال: أن هزلاً (10) كان قد استأجر ماعزاً بن مالك وكانت له جارية يقال لها: فاطمة، قد أملك، وكانت ترعى غنماً لهم، وأن ماعزاً وقع عليها، فأخبر هزلاً فخدعه، فقال: انطلق إلى النبي فأخبره، عسى أن ينزل فيك قرآن، فأمر به النبي فَرَجَمَ، فقال النبي: ويلك يا هزلاً، لو كنت سترته بثوبك كان خيراً لك (11) .

(1) انظر: غوث ، طلحة بن محمد بن عبد الرحمن . **الادعاء العام وأحكامه في الفقه والنظام** ، رسالة دكتوراة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض . بتصرف . ص 78 وما بعدها .

(2) الماوردي ، **الأحكام السلطانية** ، ص 318 . الرازي ، أبو عبد الله محمد . **التفسير الكبير** ، 231/23 . دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان . ط 3 . 1420 هـ . وابن المناصف ، محمد بن عيسى بن أصبغ ، **تنبيه الحكام على ما أخذ الأحكام** ص 310 . ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد . **الحسبة في الإسلام** ، ص 11 . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ط 1 .

(3) الحد في اللغة : المنع أو طرف الشيء ، أو الفصل بين الشئيين . انظر في ذلك ابن فارس ، أبو الحسين أحمد . **معجم مقاييس اللغة** ، 3/2 . دار الفكر . 1399 هـ - 1979 م . وابن منظور ، محمد بن مكرم . **لسان العرب** ، 1403 . ط 3 . 1414 هـ . دار صادر . بيروت . لبنان . وأما الحد في الاصطلاح : العقوبة المقدرة شرعاً حقاً لله تعالى ، انظر في ذلك العيني ، أبو محمد محمود . **البنية شرح الهداية** ، 256/6 . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ط 1 . 1420 هـ - 2000 م . و المرخسي ، محمد بن أحمد . **المبسوط** ، 369 . دار المعرفة . بيروت . لبنان . 1414 هـ - 1993 م .

(4) الزيلعي ، عثمان بن علي ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، 207/4 - 208 . المطبعة الكبرى الأميرية . القاهرة . ط 1 . 1313 هـ . وابن الهمام ، كمال الدين محمد ، **فتح القدير** ، 449/6 . دار الفكر .

(5) الخريشي ، محمد بن عبد الله . **شرح مختصر خليل** ، 188/7 . دار الفكر . بيروت . الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة . **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، 175/4 . دار الفكر . بيروت .

(6) ابن عبد السلام ، عز الدين ، **قواعد الأحكام** ، 189/1 مكتبة الكليات الأزهرية . القاهرة . 1414 هـ - 1991 م . النووي ، يحيى بن شرف . **المجموع شرح المهذب** . تكملة : المطيبي ، محمد نجيب ، 223/20 . دار الفكر . ابن أبي الدم ، شهاب الدين أبي إسحاق . **أدب القضاء** ، تحقيق : الزحيلي ، محمد مصطفى . ص 435 . دار الفكر . دمشق . ط 2 . 1402 هـ - 1982 م .

(7) الجهوتي ، منصور بن يونس . **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، 406/6 . دار الكتب العلمية . بيروت . ابن المفلح ، إبراهيم بن محمد **المبدع في شرح المقنع** ، 192/10 . دار الكتب العلمية . بيروت . ط 1 . 1418 هـ . 1997 م .

(8) البخاري ، محمد بن إسماعيل . **صحيح البخاري** ، المظالم والغصب . لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه . 128/3 . رقم الحديث 2442 . دار طوق النجاة . ط 1 . 1422 هـ .

(9) ابن حجر ، أحمد بن علي . **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، 97/5 . دار المعرفة . بيروت . 1379 هـ .

(10) هو هزال بن يزيد بن ذئاب بن كليب بن عامر بن جذيمة بن مازن ، له صُحبة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قصة ماعز الأسلمي . ابن حجر ، أحمد بن علي . **الإصابة في تمييز الصحابة** . 602/3 .

(11) أبو داود ، سليمان بن الأشعث . **سنن أبي داود** . 134/4 ، برقم 4377 . المكتبة العصرية . بيروت . وصححه الألباني ، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين . **سلسلة الأحاديث الصحيحة** ، 1356/7 . تحت رقم : 3460 مكتبة المعارف . الرياض . ط 1 . 1415 هـ - 1995 م .

وجه الدلالة : أنَّ هزال حَمَلٍ ماعزاً على الإقرار أمام النبي صلى الله عليه وسلم بما حدث، فبيّن النبي صلى الله عليه وسلم لهزال أنَّ الستر على من أتى حداً أفضل من الإظهار⁽¹⁾.

والحديث محمول على من كان مثل ماعز في الندم على ما فعل وليس من عادته الزنا، فينبغي الستر عنه، وعدم التشهير به؛ بخلاف من وصل الأمر به إلى إشاعة الفاحشة والتهتك والاستهتار بها⁽²⁾.

3. قوله صلى الله عليه وسلم لماعز⁽³⁾ بعد أن أقر بالزنا : (لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت) ⁽⁴⁾

وجه الدلالة :

يدل استفسار الرسول صلى الله عليه وسلم عن حال ماعز ، أنه لعل ماعزاً ظن أنَّ التقبيل أو الغمز أو النظر يكون زنا وظن أنه يكون مستحقاً لحد الزنا ، ولكنه لا حد في ذلك ⁽⁵⁾ .

فحرص النبي صلى الله عليه وسلم على التثبيت من الواقعة لرغبته بالستر عليه .

4. لأن حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة ⁽⁶⁾ .

واستثنى الفقهاء من عُرف بالشر والفساد والمجاهرة بالمعصية والاستهتار بها ، فرجع أمره للقاضي أولى ، والستر عليه مكروه ⁽⁷⁾. وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : (كل أمتي معافى إلا المجاهرين ⁽⁸⁾)

وجه الدلالة : أن المجاهرة فيها استخفاف بحق الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وصالح المؤمنين ⁽⁹⁾، وفيه تمادي على حقوق الله تعالى وتشجيع لغيره على المعصية .

الأمر الثاني : إذا كان المنكر في غير حدود الله تعالى :

فقد ذهب الحنفية ⁽¹⁰⁾ والمالكية ⁽¹¹⁾ إلى أن ما سوى أسباب الحدود كالطلاق والعتاق ونحوهما من أسباب المحرمات _ يجب رفعه إلى القاضي حسبة لله تعالى عند الحاجة إليه .

وقد ذهب الشافعية ⁽¹²⁾ إلى أن ما سوى الحدود من طلاق ورضاع وعتق وغير ذلك ، يُستحب للشاهد إظهاره والشهادة به عند القاضي إن لم يتعين عليه ، وإن تعين عليه وجب وجوباً عينياً بحقه .

وأما الحنابلة : فيُهمَّ من أقوالهم أنَّ الستر في غير الحدود مكروه ، فيكون الرفع إلى القاضي مندوب ⁽¹³⁾ .

الراجح : أن الرفع إلى القاضي في غير الحدود مستحب ، إلا إذا كثر المنكر وكان صاحبه متهاوناً فيه بحيث لا سبيل إلى تغييره إلا بالرفع إلى القاضي ، فيلزم حينئذٍ الرفع إلى القاضي ، وذلك لكي لا ينتشر المنكر والفساد في المجتمع .

⁽¹⁾ ابن حجر ، أحمد بن علي . فتح الباري شرح صحيح البخاري ، 125/12 ،

⁽²⁾ الألباني ، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين . سلسلة الأحاديث الصحيحة ، 1362/7

⁽³⁾ هو ماعز بن مالك الأسلمي ، له ضحية ، وهو الذي رُجم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم . ابن حجر ، الإصابة في تمييز الصحابة . 337/3 .

⁽⁴⁾ البخاري ، محمد بن إسماعيل . صحيح البخاري . الحدود . 167/8 ، رقم الحديث : 6824 .

⁽⁵⁾ ابن حجر ، أحمد بن علي . فتح الباري شرح صحيح البخاري . 123/12 .

⁽⁶⁾ البهوتي ، منصور بن يونس . شرح منتهى الإرادات ، 536/3 عالم الكتب . ط1 . 1414هـ-1993م .

⁽⁷⁾ ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم . البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، 60/7 دار الكتاب الإسلامي . ط2. الخرشي ، شرح مختصر خليل ، 188/7 . دار الفكر . بيروت . الدسوقي ، محمد بن

أحمد بن عرفة . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، 175/4 . البهوتي ، منصور بن يونس . كشاف القناع عن متن الإقناع ، 406/6

⁽⁸⁾ البخاري ، محمد بن إسماعيل . صحيح البخاري . الأدب . ستر المؤمن على نفسه ، 20/8 ، رقم الحديث : 6069

⁽⁹⁾ ابن حجر ، أحمد بن علي . فتح الباري ، 486/10 - 487

⁽¹⁰⁾ الكاساني ، علاء الدين بن مسعود . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، 282/6 دار الكتب العلمية . بيروت . ط2 . 1406هـ-1986م .

⁽¹¹⁾ الططاب الرعيني ، شمس الدين أبو عبد الله . مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، 164/6 . دار الفكر . ط3 . 1412هـ-1992م . الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة . حاشية الدسوقي

على الشرح الكبير ، 174/4

⁽¹²⁾ ابن أبي الدم ، شهاب الدين أبي إسحاق . أدب القضاء ، تحقيق : الزحيلي ، محمد مصطفى . ص435 . دار الفكر . دمشق . ط2 . 1402هـ-1982م .

⁽¹³⁾ ابن قدامة ، الكافي في فقه الإمام أحمد . 520/4 . وابن مفلح . المبدع شرح المقنع ، 192/10 . والبهوتي ، كشاف القناع . 406/6

النوع الثالث : الوعظ والإرشاد دون رفع الأمر إلى القاضي للمطالبة بمعاقبة الفاعل .

وهذا النوع قد وقع فيه الخلاف بين الفقهاء على رأيين :

الرأي الأول: واجب على الكفاية

يرى جمهور العلماء⁽¹⁾ منهم: الغزالي والنووي والماوردي وأبو يعلى الفراء والقرطبي والنسفي وأبو بكر الجصاص والزمخشري والزرکشي وابن تيمية وابن القيم وابن العربي المالكي أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الكفاية ، إذا قام به بعض الناس سقط عن الباقيين ، وإذا تركه الجميع أثم كل من قدر عليه ممن لم يكن له عذر في تركه .
ولقد استدلت أصحاب هذا الرأي بأدلة منها :

أولاً : **ثُمَّ لِي لِي مَا مَمْرٌ نَزَّ نَمْنُ نِي نِي يَزِيْمُ يَنْ يِي**⁽²⁾

وجه الدلالة من الآية الكريمة : قوله تعالى : منكم ، فإن (من) تفيد التبعية ، فيكون معنى الآية الكريمة أن الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الكفاية ، إذا قام به بعض الناس سقط عن الباقيين⁽³⁾ .
ولو كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين لقال سبحانه وتعالى : كونوا كلكم أمريين بالمعروف ناهين عن المنكر ، ولكن لم يقل⁽⁴⁾.

ثانياً : **ثُمَّ لِي لِي ضَخْمٌ طَدُظْمٌ عَجْمٌ** عَجْمٌ فَجُفْدُ فَمُ قَدْمٌ كَجُ كَدُ كَذُ كَلْمٌ لَجْدٌ لَمْ لَهْ⁽⁵⁾

وجه الدلالة في الآية الكريمة : أن التقفه في دين الله تعالى فرض كفاية لأن الله تعالى طلب التَّحْضِيضَ على طائفة لا على الجميع⁽⁶⁾. والتقفه في الكتاب والسنة ومعرفة الحلال و الحرام ، والحدود والشبهات وتحصيل الحقوق ونحوه لا يحصل من كل الناس ، لأنه يحتاج إلى تفرغ في طلب العلم به فلو حدث لكل الناس لضاعت أحوالهم وبطلت معاشهم⁽⁷⁾ . فتعين أن يقوم به بعض الناس ، وبما أنه يُشترط للقيام بالاحتساب العلم بالمأمور به والمنهي عنه ، فإن الجاهل ربما نهى عن معروف أو أمر بمنكر⁽⁸⁾ ، فافتضى ذلك أن يقوم بالحسبة طائفة متعلمة وهم بعض الناس .

ثالثاً : **ثُمَّ لِي لِي تِي تَرْتِزُ ثَمْ ثُنْ ثِي تِي تِي قِي قِي كَلْمٌ كِي كِي لَمْ لِي**⁹

وجه الدلالة في الآية الكريمة: أن الله تعالى جعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية وقد عينه الله تعالى بقوله : (تِي تِي تَرْتِزُ ثَمْ ثُنْ ثِي) وليس كل الناس مُكِنُوا⁽¹⁰⁾.

(1) الغزالي ، أبو حامد محمد . إحياء علوم الدين 307/2 . دار المعرفة . بيروت . لبنان . النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم . 23/2 . دار الكتاب العربي . بيروت . لبنان . ط3 . 1407هـ .
الماوردي ، الأحكام السلطانية . تحقيق : حياوي ، نبيل عبد الرحمن . ص318 . أبو يعلى ، الفراء ، الأحكام السلطانية ص284 . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ط2 . 1421هـ - 2000م .
القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن 165/4 . النسفي ، أبو البركات عبد الله . مدارك التنزيل وحقائق التأويل 280/1 . دار الكلم الطيب . بيروت . ط1 . 1419هـ - 1998م . أبو بكر الجصاص ، أحمد بن علي . أحكام القرآن . 315/2 . الزمخشري ، أبو القاسم محمود . الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل . 396/1 . دار الكتاب العربي . بيروت . ط3 . 1407هـ . الزركشي ، أبو عبد الله بدر الدين . المنثور في القواعد الفقهية 36/3 . وزارة الأوقاف الكويتية . ط2 . 1405هـ - 1985م . ابن تيمية . تقي الدين أحمد . الحسبة في الإسلام ص11 . دار الكتب العلمية . بيروت . ابن القيم ، محمد بن أبي بكر . الطرق الحكمية ص199 . مكتبة دار البيان . ابن العربي ، محمد بن عبد الله أبو بكر المالكي . أحكام القرآن . 383/1 . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ط3 . 1424هـ - 2003م

(2) آل عمران: 104

(3) أبو بكر الجصاص ، أحمد بن علي ، أحكام القرآن 315/2 والقرطبي ، الجامع لأحكام القرآن 253/5

(4) الغزالي ، أبو حامد محمد . إحياء علوم الدين ، 307/2 . دار المعرفة . بيروت .

(5) التوبة: ١٢٢

(6) الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ، 278/1 دار ابن عفان . السعودية . ط1 . 1417هـ - 1997م .

(7) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن 293/8 - 295

(8) الزمخشري ، الكشاف 396/1 والرازي ، فخر الدين أبو عبد الله محمد . التفسير الكبير 314/8 . دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان . ط3 . 1420هـ .

(9) الحج: ٤١

(10) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن 253/5

رابعاً : القياس ، حيث قاسوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الجهاد في سبيل الله وغسل الموتى وتكفينهم والصلاة عليهم ، بجامع حصول الفعل دون النظر إلى فاعله ، وهذا معنى فرض الكفاية (1) .

در بالذكر أن جمهور العلماء القائلين بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الكفاية ذكروا حالات يكون فيها حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجباً عينياً ، وهذه الحالات هي :

أولاً : في حق الأئمة والقضاة والولاة ، ومن ينتدبهم ولي الأمر عنه ، لأن هؤلاء متمكنون بالسلطنة ووجوب الطاعة والامتثال لهم ، ونفاذ القول على الخلق (2) . ويدخل تحت هذه الحالة النائب العام وممثليه ، لأن ولي الأمر انتدبهم لهذه المهمة ، فيصير في حقهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجباً عينياً في حدود اختصاصاتهم .

ثانياً : التفرّد بالعلم بموجب الحسبة:

تصير الحسبة فرض عين على من تفرّد بالعلم وكان في موضع لا يعلم به إلا هو أو لا يتمكّن من إزالته إلا هو (3) ، أو كان يعلم من نفسه صلاحية النظر والاستقلال بالجدال ، أو عُرف ذلك منه (4).

ثالثاً: انحصار القدرة في أشخاص محدّدين

إذا انحصرت القدرة على الحسبة عند أناس ولم يقم غيرهم بها تصير الحسبة فرض عين عليهم (5) .

الرأي الثاني : واجب عيني

يرى بعض الفقهاء (6) منهم: ابن حزم وأبو إسحاق الزجاج وابن الجوزي ومحمد رشيد رضا وابن أبي زيد القيرواني أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب عيني ، فهو واجب على من تعين عليه ولا تبرأ ذمته إلا بفعله بعينه .

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة منها :

أولاً : ثَأْتَأَ لِي لِي مَا مَمَّرَ نَزْنَمَ نِي نِي نِي يَزِيمَ يَنْ يِي (7)

وجه الدلالة في الآية الكريمة : قوله تعالى (منكم) قالوا بأن (من) للتبيين وليس للتبعيض ، كقوله تعالى : أَأَظْمَ عَجْ عَجْ (8)

وبالتالي يصير معنى الآية : كونوا كلكم أمة تدعون إلى الخير وتأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر .

و(من) لبيان الجنس ، أي أمرت الآية الأمة بأن تدعو جميع العالم إلى الخير فيدعون الكفار إلى الإسلام والعصاة إلى الطاعة ، ويكون كل واحد في هذه الأمور على منزلته من العلم والقدرة (9) .

وفي قوله تعالى { يزيم ين } قالوا: أكّدت الآية أن الفلاح مختص بأولئك المتصفين بالصفات المذكورة في الآية، وهي: الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر وحيث إن الحصول على الفلاح واجب عيني، لذا يكون الاتّصاف بتلك الصفات

(1) أبو بكر الجصاص ، أحمد بن علي . أحكام القرآن ، 315/2

(2) الرازي ، التفسير الكبير ، 231/23 . وابن المناصف ، محمد بن عيسى بن أصبغ ، تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام ص310 وابن تيمية ، الحسبة في الإسلام ، ص11 والماوردي . الأحكام

السلطانية . تحقيق: حياوي ، نبيل عبد الرحمن . ص318

(3) النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف . المنهاج شرح صحيح مسلم 2/232

(4) ابن العربي ، محمد بن عبد الله أبو بكر المالكي ، أحكام القرآن ، 383/1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت . ط3 . 1424هـ-2003م . وابن المناصف ، محمد بن عيسى بن أصبغ ، تنبيه الحكام

على مآخذ الأحكام ص310

(5) ابن تيمية . الحسبة في الإسلام ، ص11 والغزالي ، إحياء علوم الدين ، 2/310-311

(6) ابن حزم ، أبو محمد علي بن سعيد . المحلى بالآثار ، 461 . دار الفكر . بيروت . لبنان . وأبو إسحاق الزجاج ، إبراهيم بن السري . وابن الجوزي ، جمال الدين أبو الفرج . زاد المسير في

علم التفسير 312/1 ، دار الكتاب العربي . بيروت . ط1 . 1422هـ . ورضا ، محمد رشيد . تفسير المنار 23/4 . الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1990م . وبعض المالكية منهم ابن أبي زيد

القيرواني : حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد 401/2-402 دار إحياء الكتب العربية . 1960م .

(7) آل عمران:104

(8) سورة الحج: 30

(9) الرازي ، التفسير الكبير ، 314/8 وابن الجوزي ، زاد المسير في علم التفسير ، 312/1 . ابن عطية ، أبو محمد عبد الحق ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، 485/1 دار الكتب

العلمية ، بيروت . ط1 . 1422هـ . البغوي ، أبو محمد بن مسعود . معالم التنزيل في تفسير القرآن . 486/1 . دار إحياء التراث العربي . بيروت . ط1 . 1420هـ .

واجباً عينياً، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وسبب اختصاص الفلاح بأولئك المتصفين بتلك الصفات وجود ضمير فصل «هم» بين المبتدأ والخبر⁽¹⁾.

ثانياً : ثانياً لَخ لم لى لي مج مخ مم مي ننج نخ نم نى ني هجَّ (2)
وجه الدلالة : حيث بين المولى عز وجل أن البشرية كلها في دائرة الخسران إلا المتصفين بالصفات المذكورة في السورة⁽³⁾، وإحدى تلك الصفات: التواصي بالحق – أي التواصي بأداء الطاعات وترك المحرمات ومنها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ثالثاً : ثانياً نم نى ني هج هم هي يج يح يخ يم يبي ذر عى هجَّ ثر ثم ثم 4
وجه الدلالة من الآية الكريمة : بين الله تعالى أن من شروط الانتماء إلى هذه الأمة الاتصاف بثلاث صفات، وهي : الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والإيمان بالله تعالى⁽⁵⁾ ، وحيث إن الانتماء إلى هذه الأمة واجب عيني، يكون الاتصاف بتلك الصفات واجباً عينياً أيضاً، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب⁽⁶⁾.

رابعا : استدلو بالمعقول

فقالوا : إن في جعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين على كل مسلم حفظاً للأمة وحرزاً لها عن المفاسد⁽⁷⁾ .

مناقشة أدلة الرأي الأول

أولاً: إن استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ لى لي ﴾ الآية. مبني على أن(من) في الآية للتبويض، وهذا ليس مسلماً به حيث ترد (من) للتبويض، وللتبيين أيضاً كما اتضح من أدلة من يرى أن الحسبة فرض عين. وحتى لو سلم أنها للتبويض فيكون معنى الآية: وجوب وجود طائفة متخصصة للدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر. ووجوب وجود هذه الطائفة المتخصصة لا ينفي الوجوب عن الآخرين⁽⁸⁾.

ثانياً : إن استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ ضخضم طحظم عجم ﴾ الآية. على أن التقفه في الدين فرض كفاية صحيح، لكن ليس في الآية ما يدل على حصر مسؤولية الاحتساب في المتفهمين⁽⁹⁾ .

ثالثاً: ما ذكر من أنه يُخشى أن العامي يأمر بالمنكر أو ينهى عن المعروف فغير صحيح، لأن المسائل تنقسم إلى قسمين: القسم الأول: الواجبات المشهورة والمحرّمات الظاهرة التي يعرفها كل مسلم. والقسم الثاني: دقائق الأقوال والأفعال التي لا يعرفها إلا المتخصصون، فالعامي لا يأمر ولا ينهى إلا ما يعرف من الواجبات المشهورة والمحرّمات الظاهرة، والعالم يأمر وينهى على قدر علمه⁽¹⁰⁾ .

مناقشة أدلة الرأي الثاني :

أولاً : إن استدلالهم بأن (من) الواردة في الآية الكريمة : ﴿ لى لي ﴾ الآية. تعيد التبيين وليبيان الجنس لا يُقطع به ، فهناك إمكانية بأن تكون للتبويض كما قال أصحاب الرأي الأول⁽¹¹⁾.

(1) أبو السعود ، العمادي محمد بن مصطفى ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم 6812. دار إحياء التراث العربي . بيروت . و الشوكاني ، محمد بن علي . فتح القدير ، 4231. دار ابن كثير . دمشق . ط1 . 1414هـ .

(2) العصر: ١ - ٣

(3) ابن كثير ، إسماعيل بن عمر ، تفسير القرآن العظيم . 45718 دار الكتب العلمية . بيروت . ط1 . 1419هـ .

(4) آل عمران 110

(5) الطبري ، محمد بن جرير . جامع البيان عن تأويل أي القرآن . 67315 والقرطبي ، أبو عبد الله محمد . الجامع لأحكام القرآن . 17314

(6) درع ، عبود بن علي بن عائض . أحكام المحتسب في الفقه الإسلامي ، ص57 . جامعة الملك خالد . المملكة العربية السعودية .

(7) رضا ، تفسير المنار . مرجع سابق 2314

(8) درع . أحكام المحتسب في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ص58

(9) درع . أحكام المحتسب في الفقه الإسلامي . مرجع سابق . ص59

(10) النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم . مرجع سابق 2312 و رضا ، محمد رشيد . تفسير المنار . مرجع سابق 2714

(11) درع ، أحكام المحتسب في الفقه الإسلامي . مرجع سابق ص61

ثانياً : إنَّ استدلالهم بأن الفلاح لا يكون إلا بالاتصاف بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك لقوله تعالى : ﴿أَلَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَمُنَّ نِيَّ نِيٍّ يَزِيمُ بَيْنَ يَدَيْهِ ۚ أَمْرٌ غَيْرُ مُسَلَّمٍ بِهِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْفَلَاحِ كَمَالَهُ ، فَيَقُولُ الْقَاضِي أَبُو السُّعُودِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿يَمِينٌ﴾ : أَي هُمُ الْأَخْصَاءُ بِكَمَالِ الْفَلَاحِ (2) . وَعَلَى هَذَا لَا تَنْفِي الْآيَةَ حَصُولَ مَطْلُوقِ الْفَلَاحِ لِمَنْ لَمْ يَتَّصِفْ بِالصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِيهَا (3) .

ثالثاً : إنَّ استدلالهم بأن جعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين فيه حفظ للأمة ، فيجاء عليه بأن مصلحة الأمة أيضاً تكمن في جعله فرضاً كفائياً ، لكي لا يأمر احد بالمنكر أو ينهى عن معروف لجهله بالأحكام وعدم علمه بها (4) .
الترجيح :

في حالة الوعظ والإرشاد دون رفع الأمر إلى القاضي للمطالبة بمعاقبة الفاعل ، يرجح _الباحث_ الرأي الأول القائل بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الكفاية ، وذلك لقوة أدلتهم .

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يحتاج إلى التقفه في الكتاب والسنة ومعرفة الحلال و الحرام ، والحدود والشبهات وتحصيل الحقوق ونحوه ، وهذا كله لا يحصل من كل الناس ، والجاهل ربما نهى عن معروف أو أمر بمنكر ، فاقتضى ذلك أن يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر طائفة متعلمة وهم بعض الناس .

هذا وقد يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حراماً في حالتين :

الأولى : إذا كان المُخُولُ بها جاهلاً بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فلا يحل له النهي عما يراه ولا الأمر به ، لأنه لا يؤمن منه أن ينهى عن معروف أو أن يأمر بمنكر (5) .

الثانية : أن يؤدي إنكار المنكر إلى منكر أكبر منه (6) .

المطلب الثاني : حكمة مشروعية النيابة العامة

أولاً : تحقيق الأمن والاستقرار للمجتمع ، فالمطالبة بحقوق الله تعالى أمام القضاء _والتي هي مهمة النيابة العامة_ عامل أساسي في تحقيق مقصود الشرع من وضع الحدود والعقوبات التي ينتج عن تطبيقها الأمن والاستقرار للمجتمع (7) .

ثانياً : استنزال رحمة الله عز وجل وتوقي العذاب (8) ، وذلك لأنَّ الطاعة والمعروف سبب للنعمة و أنَّ المعاصي سبب للمصائب ، ثَاتًا لَمْ لَهُمْ مَجْدٌ مَدْمٌ مِمَّنْ نَجَدْنَا نَحْنُ نَهًا (9) .

وبما أن النيابة العامة هي تطبيق عملي على قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإنَّ النيابة العامة تساهم في التقليل من وجود المعاصي والمنكرات والجرائم ، عن طريق المطالبة بحقوق الله تعالى أمام القضاء .

ثالثاً : حماية دين الله تعالى بضمان تطبيقه في حياة الناس الخاصة والعامة ، وإقامة الشريعة وحفظ العقيدة والدين لتكون كلمة الله هي العليا (10) .

رابعاً : تحقيق وصف الخيرية للأمة (11) ، كما ثَاتًا نَمُنُّ نِيَّ نِيٍّ هَجَّ هُمْ هِيَ يَجَّ يَجَّ يَخِيْمُ يَمِيٍّ... (12)

(1) آل عمران: ١٠٤

(2) أبو السعود . إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم. مرجع سابق ص 682

(3) درع ، أحكام المحتسب في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ص 62

(4) درع ، أحكام المحتسب في الفقه الإسلامي . مرجع سابق ص 62

(5) القرافي ، أبو العباس شهاب الدين . أنوار البروق في أنوار الفروق ، 2554 . عالم الكتب . و القرافي ، أبو العباس شهاب الدين . الذخيرة ، 4710 . دار الغرب الإسلامي . بيروت . ط 1.

1994م . و ابن الأخوة ، محمد القرشي ، معالم القربة في طلب الحسبة ص 53 . دار الفنون .

(6) الغزالي ، إحياء علوم الدين مرجع سابق 3482 ، و القرافي ، الفروق . مرجع سابق 2554 و القرافي ، الذخيرة مرجع سابق 4710

(7) غوث ، طلحة بن محمد بن عبد الرحمن . الادعاء العام وأحكامه في الفقه والنظام ص 90

(8) السبت ، خالد بن عثمان ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أصوله وضوابطه وآدابه ، ص 82 . درع . أحكام المحتسب في الفقه الإسلامي . مرجع سابق ص 37

(9) الشورى : ٣٠

(10) درع ، أحكام المحتسب في الفقه الإسلامي . مرجع سابق ص 33

(11) درع . أحكام المحتسب في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ص 39 و غوث ، الادعاء العام وأحكامه في الفقه والنظام ، مرجع سابق ص 90

(12) آل عمران: ١١٠

وذلك لأنَّ صلاح المعاش والمعاد إنما يكون بطاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم، وذلك لا يتم إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبه صارت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس .

خامساً : إن لم يكن في المجتمع قواعد مرعية، وآداب محفوظة، ومبادئ محمية من سلطاته وكانت هذه المبادئ والقواعد منتهكة من قبل العصاة، ولم تكن هناك سلطة تردع هؤلاء، وتسعى للحفاظ عليها، سهَّل على العصاة الخوض في المنكرات، بل يُغرون الصالحين بسلوك نهجهم ، فتبلغ هذه المنكرات درجة القبول عند الناس فيرونها أموراً معتادة لا حاجة لاستنكارها، فضلاً عن الإنكار عن مرتكبيها إذا بلغ الحال إلى هذا الحد فإن المجتمع يفقد موازينه المستقيمة⁽¹⁾ .

ساساً : التجافي والابتعاد عن صفات المنافقين ، وظهور الفرقان بين صفات المؤمنين وصفات المنافقين⁽²⁾، ذلك أن من صفات المؤمنين القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ثَأْتَأَآ كل كم كى كي لملى لي ما مم نر نر نم نن نى نى نى ير يريم ين يى يي ئد ئد ئم ئم ئه⁽³⁾ .

كما أنَّ ترك هذا العمل يعد من صفات المنافقين . ثَأْتَأَآ ين يى يى ئج ئحئد ئم ئه بجد بد بدم بهتجد تد تدمته ثم جد جم جد جم⁽⁴⁾ .

المبحث الثالث : علاقة النيابة العامة بالقضاء

سأتكلم في هذا المبحث عن أوجه الاتفاق والاختلاف بين النيابة العامة والقضاء .

المطلب الأول : أوجه الاتفاق بين النيابة العامة والقضاء

أولاً: تتفق النيابة العامة مع القضاء في أنَّ شروط تعيين النائب العام الشرعي وأعضاء النيابة العامة الشرعية هي ذات الشروط التي يجب أن تتوفر في القاضي الشرعي وفق أحكام قانون تشكيل المحاكم الشرعية .

فقد نصت المادة (37أ) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية على أن : (يتبع القضاة في النيابة العامة ومعاونوها للنائب العام الشرعي ...)

فقد بينت المادة السابقة الذكر أن أعضاء النيابة العامة هم قضاة .

وقد نصت المادة (38أ) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية على أنه :

(تسري على قضاة النيابة العامة الأحكام التي تسري على القضاة في هذا القانون) .

فالمادة السابقة الذكر واضحة الدلالة في أن أعضاء النيابة العامة قضاة ويُطبق عليهم ما يُطبق على القضاة من أحكام وفق قانون تشكيل المحاكم الشرعية .

ثانياً: تتفق النيابة العامة مع القضاء في أنه يجوز الشكوى إلى المدعي العام فيما يتعلق باختصاصاته ، وكذلك الأمر بالنسبة إلى القاضي فيما يتعلق باختصاصه .

المطلب الثاني : أوجه الاختلاف بين النيابة العامة والقضاء

أولاً: إنَّ اختصاصات النيابة العامة تختلف عن اختصاصات القضاء ، فقد نصت المادة (172) من قانون أصول المحاكمات الشرعية في الفقرة (أ) على :

تختص النيابة العامة الشرعية دون غيرها برفع الدعاوى المبينة أدناه ما لم تُرفع من ذوي الشأن: ومن ضمنها دعاوى الحق العام كدعاوى إثبات الطلاق وفسخ عقد الزواج للفساد أو البطلان.

(1) عطية ، بتشير سالم ، بحث بعنوان : دور الحسبة في حماية حقوق الإنسان ، مجلة العلوم القانونية والشرعية ، جامعة الزاوية ، ليبيا ، العدد السادس ، ص305

(2) السبب ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أصوله وضوابطه وآدابه ، مرجع سابق ص85

(3) التوبة: ٧١

(4) التوبة 67

أما اختصاصات القضاء ، فقد نصت المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات الشرعية على أن المحاكم الشرعية تنظر وتفصل في الأمور الآتية : ومن ضمنها الوقف وإنشاؤه من قبل المسلمين وشروطه والتولية عليه واستبداله . فيجب أن يكون هنالك دعوى مرفوعة أمام القاضي ، فيقوم القاضي بالنظر والفصل فيها بحسب اختصاصه .

ثانياً: الإجراءات التي تتخذها النيابة العامة الشرعية في عملها تختلف عن إجراءات القاضي في عمله ، فقد نصت المادة 183 من قانون أصول المحاكمات الشرعية على :

للمدعي العام الشرعي في أي مرحلة من مراحل التحقيق في المسائل والأمور التي تدخل ضمن اختصاصه اتخاذ أي من الإجراءات المبينة أدناه بحق أي شخص معني بالتحقيق :

-المنع من السفر

-الحجز التحفظي على أمواله وأمواله أصوله وفروعه وزوجه .

-إحالة للجهة المختصة إذا تبين من خلال التحقيقات وجود ما يشكل جنائية أو جنحة بحق القاصر .

وهذه الإجراءات التي يتخذها المدعي العام الشرعي تختلف عن الإجراءات التي يقوم بها القاضي الشرعي في عمله .

المبحث الرابع : علاقة النيابة العامة بولاية المظالم

سأقوم بتعريف ولاية المظالم ثم أتطرق إلى أوجه الاتفاق والاختلاف بين النيابة العامة وولاية المظالم .

المطلب الأول : التعريف بولاية المظالم

أولاً : التعريف بالولاية لغة واصطلاحاً

أ. الولاية لغةً :

مأخوذة من الفعل الثلاثي ولي يقال: ولي الشيء وولي عليه ولاية وولاية، والواو واللام والياء: أصل صحيح يدل على القرب والدنو، يقال: تباعد بعد ولي، أي: فُزب، وجلس مما يليني، أي: يقاربنني⁽¹⁾ . والولاية بفتح الواو، بمعنى النصرة، والتولي، وبكسرهما: السلطان والخطة والإمارة والملك والبلاد التي يتسلط عليها الوالي⁽²⁾.

ب. الولاية اصطلاحاً :

1. حق تنفيذ القول على الغير ، شاء الغير أو أبى⁽³⁾.

2. سلطة تجعل لمن تثبت له القدرة على إنشاء التصرفات والعقود وتنفيذها⁽⁴⁾.

3. قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر، في تدبير شؤونه الشخصية والمالية⁽⁵⁾.

4. سلطة شرعية تمكن صاحبها من مباشرة العقود وترتب آثارها عليها دون توقف على إجازة أحد⁽⁶⁾ .

ثانياً : التعريف بالمظالم لغة واصطلاحاً

أ. المظالم لغة :

المظالم جمع مظلمة ، يقال ظلمه يظلمه ظلماً وظلماً ومظلمةً ، فالظلم مصدر حقيقي ، والظلم اسم يقوم مقام المصدر ، وهو ظالم وظلوم . والظلم : وضع الشيء في غير موضعه ، والأصل فيه الجور ومجاوزة الحد⁽⁷⁾ .

ب. المظالم اصطلاحاً :

وضع الشيء في غير موضعه المختص به؛ إما بنقصان أو بزيادة؛ وإما بعدول عن وقته أو مكانه⁽¹⁾ .

(1) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، مادة ولي 16\141 . و الفيروزآبادي ، مجد الدين . القاموس المحيط ، مادة ولي 15\1732

(2) ابن منظور ، لسان العرب ، 9\4920

(3) ابن نجيم ، زيد الدين إبراهيم . البحر الرائق شرح كنز الدقائق 3\117

(4) ثلبي ، محمد مصطفى ، أحكام الأسرة في الإسلام ص271

(5) الزرقا ، المدخل الفقهي العام 2\817

(6) الغندور ، أحمد ، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي ص121

(7) الفيروز آبادي ، مجد الدين . القاموس المحيط 4\205 و ابن منظور ، محمد بن مكرم . لسان العرب 12\373 - 374 و ابن فارس ، أحمد . معجم مقاييس اللغة 3\468 الفيومي ، أحمد بن محمد . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ص146

أو: عبارة عن التعدي عن الحق إلى الباطل وهو الجور. وقيل: هو التصرف في ملك الغير ومجاورة الحد⁽²⁾.
ثالثاً: التعريف بولاية المظالم باعتبارها مصطلحاً مركباً:

التعريف الأول: قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبه⁽³⁾.

التعريف الثاني: الحكم في كل ما يعجز عنه القاضي لمن هو أقوى منه يداً⁽⁴⁾.

التعريف الثالث: نوع خاص من القضاء، منفصل عن القضاء العادي يقوم إلى جانبه، يفصل في التظلمات والخصومات التي يكون أحد طرفيها أو كلاهما من ذوي القوة والجاه والنفوذ، سواء استمد ذلك من عمله الوظيفي الذي يقوم به أم من أي سبب آخر⁽⁵⁾.

التعريف الرابع: وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة ونصفة القضاء ويحتاج الوالي فيها إلى علو يد وعظيم رهبة تقمع الظالم من الخصمين وتزجر المعتدي⁽⁶⁾.

فهذه التعريفات تُركز على أنّ ولاية المظالم فيها من الرهبة والقوة والهيبه ما يفوق القضاء ويفوق الحسبة، وذلك لأنها مختصة في الأمور التي يعجز القاضي ووالي الحسبة عن الحكم بها فيتصدى لها والي المظالم.

المطلب الثاني: أوجه الاتفاق والاختلاف بين النيابة العامة وولاية المظالم

أولاً: أوجه الاتفاق بين النيابة العامة وولاية المظالم

1. أنّ موضوع النيابة العامة وولاية المظالم يعتمد على الرهبة وقوة الصرامة المختصة بالسلطنة والمستمدة من قوة ولاية الأمر. وهذا الوجه ناتج عن طبيعة عمل كليّ منهما، فولاية المظالم وجدت لإنصاف من عجز عن دفع الظلم عنه، وللتصدي لجور العمال والولاة، وهذا يحتاج إلى القوة والشدة لتحقيق الغرض من هذه الولاية⁽⁷⁾، وكذلك النيابة العامة فموضوعها التحقيق والاثام والأخذ على المتهم حتى يُحاكم وينال العقوبة على ما اقترفه، وهذا يحتاج إلى الرهبة والقوة.

2. يجوز للقائم على النيابة العامة والمظالم أن ينظر من تلقاء نفسه، وفي حدود اختصاصه لأسباب المصالح، وإنكار العدوان، والإلزام في أحكام الشرع⁽⁸⁾.

3. إنهما منصوبتان من قبل ولي الأمر للاستعداد إليهما بالشكوى وطلب النصرة فيما يدخل ضمن اختصاصات عملهما⁽⁹⁾.

ثانياً: أوجه الاختلاف بين النيابة العامة وولاية المظالم

1. يجوز لوالي المظالم أن يحكم في القضايا والمظالم التي تعرض عليه، ولا يجوز ذلك للنائب العام، لأن عمل والي المظالم هو الفصل في القضايا وإصدار الأحكام⁽¹⁰⁾، وهذا كله لا يدخل ضمن نطاق عمل النائب العام.

2. اختصاصات والي المظالم تختلف عن اختصاصات النائب العام، فيختص قاضي المظالم في رفع الظلم الذي يوقعه أشخاص السلطة بالأفراد والجماعات، فينظر في المظالم التي تنشأ عن تصرفات أشخاص سلطة الحكم والإدارة وما يتخذونه من إجراءات أو ما يصدر عنهم من قرارات تتصف بالخروج على الشرعية⁽¹¹⁾. وهذا كله لا يدخل ضمن اختصاصات النائب العام.

(1) الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين. المفردات في غريب القرآن ص537 دار الفلم. دمشق. ط1. 1412هـ.

(2) الجرجاني، علي بن محمد. التعريفات ص186 دار الكتب العلمية. بيروت. ط1. 1403هـ-1983م.

(3) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق نبيل عبد الرحمن حيوي، ص145. دار الأرقم للنشر والتوزيع. بيروت، لبنان. وأبو يعلى

الفراء، الأحكام السلطانية ص73

(4) ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر. أحكام القرآن 51/4. دار الكتب العلمية. بيروت.

(5) الرفاعي، عبد الحميد. القضاء الإداري بين الشريعة والقانون ص85

(6) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون، ص222

(7) الماوردي، الأحكام السلطانية ص320. والفراء، أبو يعلى، الأحكام السلطانية ص286 وابن الأخوة، معالم القرية ص55 والقرافي، أحمد بن إدريس. الذخيرة 49/10

(8) الماوردي، الأحكام السلطانية ص321. والفراء، أبو يعلى. الأحكام السلطانية ص286

(9) الشافعي، جابر، عبد الهادي سالم، الحسبة ونظام الدعوى العمومية، بحث مقدم إلى مؤتمر "تطور العلوم الفقهية: مناهج التجديد الديني والفقه" سلطنة عُمان، مسقط. ص26-27

(10) الماوردي، الأحكام السلطانية ص321. والفراء، أبو يعلى، الأحكام السلطانية ص286.

(11) المومني، أحمد سعيد، قضاء المظالم (القضاء الإداري الإسلامي)، ص146-147

المبحث الخامس : علاقة النيابة العامة بالحسبة

سأتحدث عن أوجه الاتفاق والاختلاف بين النيابة العامة و الحسبة

المطلب الأول : أوجه الاتفاق بين النيابة العامة والحسبة

أولاً: تتفق النيابة العامة مع الحسبة في الغرض الذي وُجِدَتْ من أجله وهو محاربة المنكرات الظاهرة وحماية النظام العام والآداب العامة ، وذلك بتوجيه الاتهام والتبليغ عن الجرائم ومباشرتها أمام القضاء (1) .

ثانياً: في نظام الحسبة إذا لم يستطع الشخص أن يغير المنكر ، فله أن يقوم بالاتهام وذلك برفع دعوى الحسبة أمام القضاء ، وهو بذلك يتفق مع النائب العام الذي يقوم برفع الدعوى أمام القضاء أيضاً لتغيير المنكر (2) .

ثالثاً: تتفق النيابة العامة مع الحسبة في أن كلا منهما جهة شكوى ، فيجوز الشكوى إلى المحتسب فيما يتعلق باختصاصاته ، وكذلك الأمر بالنسبة إلى النائب العام (3) .

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين النيابة العامة والحسبة

أولاً: إن نطاق العمل بدعوى الحسبة في الشريعة الإسلامية لا يمكن حصره ، فدعوى الحسبة تشمل المنكرات التي تقع على حقوق الله تعالى الخالصة أو الغالبة ، سواء كانت هذه المنكرات ترك معروف مأمور به ، أو أمر بمنكر منهي عنه . أما الدعوى العامة التي ترفعها النيابة العامة فإن نطاق العمل بها محصور فيما اعتبره قانون أصول المحاكمات الشرعية من اختصاصاتها وصلاحياتها (4) .

ثانياً: أن لكل فرد توافرت فيه شروط الاحتساب مباشرة دعوى الحسبة أمام القضاء ، بخلاف الدعوى العامة فإن النيابة العامة هي الجهة الوحيدة المختصة بتحريك الدعوى ومباشرة إجراءاتها ، بحيث إذا رفعت الدعوى العامة من غيرها فإن المحكمة تقضي برد الدعوى وعدم قبولها شكلاً ، لمخالفتها الطريق الذي حدده المشرع لرفعها (5) .

ثالثاً: دعوى الحسبة تُرفع مباشرة أمام القضاء ليتولى القاضي بنفسه اتخاذ الإجراءات اللازمة للفصل فيها ، بخلاف الدعوى العامة ، فإن مهمة التحقيق وجمع الأدلة والإثباتات تقع على عاتق النيابة العامة ، وعلى ضوء ما ثبت لديها فإنها إما أن تصدر قراراً برفع الدعوى أمام القضاء ، أو بحفظها (6) .

رابعاً: أن النيابة العامة ليس لها دور في البت في القضايا وإصدار الأحكام القضائية ، بخلاف الحسبة التي لها اختصاص قضائي في الدعاوى المستعجلة التي تمثل حقوقاً ظاهرة لا حاجة فيها إلى سماع شهود أو إثباتات (7) .

وأود في نهاية الدراسة إلى الإشارة إلى اختصاصات النيابة العامة الشرعية وشروط تعيين أعضاء النيابة العامة الشرعية في قانوني أصول المحاكمات الشرعية و تشكيل المحاكم الشرعية الأردنيين :

(1) العريفي ، سعد بن عبد الله ، الحسبة والنيابة العامة ص 90 رسالة ماجستير . جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . 1405هـ. و الشافعي ، جابر ، عبد الهادي سالم ، الحسبة ونظام

الدعوى العمومية ، بحث مقدم إلى مؤتمر " تطور العلوم الفقهية : مناهج التجديد الديني والفقهية " سلطنة عُمان ، مسقط . ص 23

(2) العريفي ، سعد بن عبد الله ، الحسبة والنيابة العامة ، ص 102 رسالة ماجستير . جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(3) الشافعي ، جابر ، عبد الهادي سالم ، الحسبة ونظام الدعوى العمومية ، بحث مقدم إلى مؤتمر " تطور العلوم الفقهية : مناهج التجديد الديني والفقهية " والذي تنظمه وزارة الأوقاف والشؤون

الدينية بسلطنة عُمان ، مسقط ، ص 26-27

(4) الشافعي ، جابر ، عبد الهادي سالم ، الحسبة ونظام الدعوى العمومية ، بحث مقدم إلى مؤتمر " تطور العلوم الفقهية : مناهج التجديد الديني والفقهية " سلطنة عمان ، مسقط . ص 23

(5) الشافعي ، جابر ، عبد الهادي سالم ، الحسبة ونظام الدعوى العمومية ، ص 24 . إمام ، محمد كمال الدين ، أصول الحسبة في الإسلام ، ص 175

(6) الشافعي ، جابر ، عبد الهادي سالم ، الحسبة ونظام الدعوى العمومية ، بحث مقدم إلى مؤتمر " تطور العلوم الفقهية : مناهج التجديد الديني والفقهية " سلطنة عمان ، مسقط ، ص 24

(7) إمام ، محمد كمال الدين ، أصول الحسبة في الإسلام ، ص 169

- نصت المادة (172) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني المعدل لسنة 2016 في الفقرة (أ) على :
- تختص النيابة العامة الشرعية دون غيرها برفع الدعاوى المبينة أدناه ما لم تُرفع من ذوي الشأن :
1. دعاوى الحق العام كدعاوى إثبات الطلاق وفسخ عقد الزواج للفساد أو البطلان .
 2. محاسبة الأولياء والأوصياء والقوام والمتولين والنظار وما يترتب عليها من آثار كسلب الولاية أو الحد منها .
 3. عزل الأوصياء والقوام والمتولين والنظار .
 4. إبطال الإذن بالتصرف في أموال فاقد الأهلية وناقصها إذا شابه غش أو غبن فاحش .
 5. الإلزام بحضارة القاصرين أو ضمهم عند التعيين أو عند وجود خطر يُخشى منه على المحضون .
- أما بالنسبة لشروط تعيين أعضاء النيابة العامة الشرعية في القانون الأردني :

لقد وضّحت سابقاً أن أعضاء النيابة العامة الشرعية كلهم قضاة⁽¹⁾ وبناءً عليه يستطيع الباحث القول : بأن شروط تعيين النائب العام الشرعي وأعضاء النيابة العامة الشرعية هي ذات الشروط التي يجب أن تتوافر في القاضي الشرعي وفق أحكام قانون تشكيل المحاكم الشرعية .

وشروط تعيين القاضي الشرعي كما وردت في قانون تشكيل المحاكم الشرعية

نصت المادة (3) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (20) لسنة 2015م على :

يشترط في من يتولى القضاء الشرعي ما يلي :

1. أن يكون مسلماً أردنياً متمتعاً بالأهلية الشرعية والمدنية الكاملة .
 2. أن يكون قد أكمل السابعة والعشرين من عمره على الأقل وتتوافر فيه الشروط الصحية للتعيين .
 3. أ. أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى على الأقل في القضاء الشرعي أو الفقه الإسلامي وأصوله
 - ب. أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى على الأقل في الشريعة الإسلامية في تخصصات الدعوة أو أصول الدين أو الدراسات الإسلامية وعين في المحاكم الشرعية وعمل كاتباً فيها قبل صدور هذا القانون .
 4. أن يكون قد مارس الأعمال الكتابية لدى المحاكم الشرعية مدة لا تقل عن ثلاث سنوات بعد حصوله على الشهادة الجامعية وبعد تعيينه بوظيفة كاتب .
 5. أن يكون حسن السيرة والسمعة والسلوك وأن لا يكون قد حكم عليه بأي جنابة عدا الجرائم السياسية وأن لا يكون محكوماً عليه من محكمة أو مجلس تأديبي بجنحة مخرجة بالشرف أو الأمانة ولو رُد إليه اعتباره أو شمله عفو عام .
- ب.مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة لا يجوز تعيين أي شخص في وظيفة قاضي لأول مرة إلا بعد اجتيازه المسابقة القضائية ويكون القاضي في هذه الحالة معيناً تحت التجربة لمدة ثلاث سنوات وللمجلس بعد ذلك تثبيته أو إعادته إلى وظيفته أو الاستغناء عن خدمته حسب مقتضى الحال .
- ج. أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى في الدراسات الإسلامية أو الشرعية وعُين في المحاكم الشرعية وبدأ عمله فيها كاتباً قبل عام 2008 ولا زال على رأس عمله .

الخاتمة

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين . تتلخص نتائج دراستي في الأمور الآتية :

أولاً: مصطلح النيابة العامة ليس من اصطلاح الفقهاء المسلمين .

(1) انظر ص 20 الى 21 من البحث

ثانياً: التعريف المختار للنيابة العامة الشرعية : الهيئة القضائية التي عهد إليها المشرع في قانون أصول المحاكمات الشرعية بتحريك الدعوى العامة التي تتعلق بحق الله تعالى ، ومراقبة سيرها إلى غاية صدور الحكم القطعي فيها ثم تنفيذه وفق أحكام الشرع .

ثالثاً: النيابة العامة مشروعة في الفقه الإسلامي ، وهي واحدة من التطبيقات على قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وحكمها واجب عيني في حق من تم توليته وتعيينه من قبل الإمام .

رابعاً: للنيابة العامة الشرعية حكمٌ كثيرة ، منها : تحقيق الأمن والاستقرار للمجتمع ، فالمطالبة بحقوق الله تعالى أمام القضاء والتي هي مهمة النيابة العامة_ عامل أساسي في تحقيق مقصود الشرع من وضع الحدود والعقوبات التي ينتج عن تطبيقها الأمن والاستقرار للمجتمع .

خامساً: هنالك أوجه اتفاق واختلاف بين النيابة العامة والقضاء وولاية المظالم والحسبة

سادساً : شروط تعيين أعضاء النيابة العامة في قانون تشكيل المحاكم الشرعية هي ذاتها شروط تعيين القاضي الشرعي وفق أحكام القانون المذكور .

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به الإسلام والمسلمين وصلى الله على سيدنا محمد والحمد لله رب العالمين .

التوصيات

تعديل قانون أصول المحاكمات الشرعية وذلك من أجل توسيع صلاحيات واختصاصات النيابة العامة الشرعية بحيث تشمل المطالبة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع الجرائم والمنكرات والمخالفات على مختلف أنواعها ، فلا بد أن تكون المحاكم الشرعية مختصة بتطبيق أحكام الشرع ليس فقط في مسائل الأحوال الشخصية بل في كل جانب من جوانب الحياة ، مع مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية عند تطبيق ذلك .

المصادر والمراجع

- ابن أبي الدم ، شهاب الدين أبي إسحاق . أدب القضاء ، تحقيق : الزحيلي ، محمد مصطفى . دار الفكر . دمشق . ط2 . 1402هـ-1982م .
- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين . سلسلة الأحاديث الصحيحة مكتبة المعارف . الرياض . ط1 . 1415هـ-1995م .
- إمام ، محمد كمال الدين ، أصول الحسبة في الإسلام ،
- البخاري، محمد بن إسماعيل . صحيح البخاري . دار طوق النجاة . ط1 . 1422هـ .
- البهوتي ، منصور بن يونس . كشاف القناع عن متن الإقناع دار الكتب العلمية . بيروت .
- الترمذي ، محمد بن عيسى . سنن الترمذي . ط2 . 1395هـ -1975م .
- ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد . الحسبة في الإسلام . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ط1 .
- الجرجاني ، علي بن محمد . التعريفات دار الكتب العلمية . بيروت . ط1 . 1403هـ-1983م .
- ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي . مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب . دار ابن خلدون . 1996م .
- ابن حجر الإصابة في تمييز الصحابة .
- ابن حجر ، أحمد بن علي . فتح الباري شرح صحيح البخاري دار المعرفة . بيروت . 1379هـ .
- ابن حزم ، أبو محمد علي . الفصل في الملل والأهواء والنحل مكتبة الخانجي . القاهرة .
- ابن حزم ، أبو محمد علي بن سعيد . المحلى بالآثار . دار الفكر . بيروت . لبنان .
- الحطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله . مواهب الجليل في شرح مختصر خليل . دار الفكر . ط3 . 1412هـ-1992م .
- الخرخشي ، محمد بن عبد الله . شرح مختصر خليل . دار الفكر . بيروت .
- ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد ، مقدمة ابن خلدون
- أبو داود ، سليمان بن الأشعث . سنن أبو داود . المكتبة العصرية . بيروت . لبنان .
- درع ، عبود بن علي بن عائض . أحكام المحتسب في الفقه الإسلامي ، . جامعة الملك خالد . المملكة العربية السعودية .
- الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير دار الفكر . بيروت .
- الرازي ، أبو عبد الله محمد . التفسير الكبير . دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان . ط3 . 1420هـ .
- الراغب الأصفهاني ، أبو القاسم الحسين . المفردات في غريب القرآن دار القلم . دمشق . ط1 . 1412هـ .
- الرفاعي ، عبد الحميد . القضاء الإداري بين الشريعة والقانون
- الزرقا ، المدخل الفقهي العام
- الزركشي ، أبو عبد الله بدر الدين . المنثور في القواعد الفقهية . وزارة الأوقاف الكويتية . ط2 . 1405هـ - 1985م .
- الزمخشري ، أبو القاسم محمود . الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل . دار الكتاب العربي . بيروت . ط3 . 1407هـ .
- الزيلعي ، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق المطبعة الكبرى الأميرية . القاهرة . ط1 . 1313هـ .
- السبت ، خالد بن عثمان ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أصوله وضوابطه وآدابه ،
- السرخسي ، محمد بن أحمد . المبسوط . دار المعرفة . بيروت . لبنان . 1414هـ-1993م .
- الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ، دار ابن عفان . السعودية . ط1 . 1417هـ-1997م .

- الشافعي ، جابر ، عبد الهادي سالم ، الحسبة ونظام الدعوى العمومية ، بحث مقدم إلى مؤتمر " تطور العلوم الفقهية : مناهج التجديد الديني والفقه "سلطنة عُمان ، مسقط .
- الشرقاوي ، الغزواني نور الدين . تدخل النيابة العامة في الدعوى المدنية . أطروحة لنيل دبلوم الدراسات العليا بجامعة محمد الخامس، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية مطبعة المعارف الجديدة . الرباط .1995
- شلبي ، محمد مصطفى ، أحكام الأسرة في الإسلام
- الطبري ، محمد بن جرير ، ت(310هـ) تاريخ الطبري . دار التراث . بيروت . ط2 .1387هـ .
- الطبري ، محمد بن جرير ، ت(310هـ) جامع البيان عن تأويل آي القرآن . دار هجر . ط1 . 1422هـ . 2001م .
- ابن عبد السلام ، عز الدين ، ت(660هـ) قواعد الأحكام ، مكتبة الكليات الأزهرية . القاهرة . 1414هـ-1991م .
- العبدلاوي ، إدريس العلوي . الوسيط في شرح المسطرة المدنية (القانون القضائي الخاص) وفق آخر التعديلات . مطبعة النجاح الجديدة . ط1 . 1998م .
- العدوي، علي صعيدي . حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد دار إحياء الكتب العربية . 1960م .
- العريفي ، سعد بن عبد الله ، الحسبة والنيابة العامة ص90 رسالة ماجستير . جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . 1405هـ .
- ابن عطية ، أبو محمد عبد الحق ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز دار الكتب العلمية ، بيروت . ط1 . 1422هـ .
- عطية ، بشير سالم . دور الحسبة في حماية حقوق الإنسان ، مجلة العلوم القانونية والشرعية ، جامعة الزاوية ، ليبيا ، العدد السادس ،
- العيني ، أبو محمد محمود. البناية شرح الهداية . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ط1 . 1420هـ -2000م .
- الغزالي ، أبو حامد محمد .ت(505هـ) إحياء علوم الدين . دار المعرفة . بيروت .
- الغندور ، أحمد ، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي
- غوث ، طلحة بن محمد بن عبد الرحمن . الادعاء العام وأحكامه في الفقه والنظام ، رسالة دكتوراة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض .
- غوث ، طلحة بن محمد بن عبد الرحمن . الادعاء العام وأحكامه في الفقه والنظام
- ابن فارس ، أبو الحسين أحمد.ت(395هـ) معجم مقاييس اللغة . دار الفكر . 1399هـ -1979م .
- ابن قدامة ، ت (620هـ) الكافي في فقه الإمام أحمد . دار الكتب العلمية . بيروت . 1414هـ.1994م .
- القرافي ، أبو العباس شهاب الدين.ت(684هـ) أنوار البروق في أنواء الفروق . عالم الكتب .
- القرطبي ، أبو عبد الله محمد .ت(671هـ) الجامع لأحكام القرآن . دار الكتب المصرية . القاهرة . ط2 . 1384هـ -1964م .
- ابن القيم ، محمد بن أبي بكر .ت(751هـ) الطرق الحكمية مكتبة دار البيان .
- الكاساني ، علاء الدين بن مسعود.ت(587هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية . بيروت . ط2 . 1406هـ-1986م .
- ابن كثير ، إسماعيل بن عمر ،ت(774هـ) تفسير القرآن العظيم . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ط1 . 1419هـ
- ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد القزويني .ت(273هـ) سنن ابن ماجه .
- المباركفوري ، أبو العلا محمد عبد الرحمن ، تحفة الأحوذني في شرح جامع الترمذي دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان
- مسلم بن الحجاج .ت(261هـ) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان . دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان .

- ابن المفلح، إبراهيم بن محمد. ت (763هـ) **المبدع في شرح المقنع** دار الكتب العلمية . بيروت . ط1. 1418هـ. - 1997م.
- ابن المناصف ، محمد بن عيسى بن أصبغ، ت(620هـ) **تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام** .
- ابن منظور، محمد بن مكرم. ت (711هـ) **لسان العرب** . ط3 . 1414هـ . دار صادر . بيروت . لبنان .
- المومني ، أحمد سعيد ، **قضاء المظالم (القضاء الإداري الإسلامي)**
- ابن نجيم ، زيد الدين إبراهيم. ت (970 هـ) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**
- ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم . ت (970 هـ) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** دار الكتاب الإسلامي . ط2.
- النسفي ، أبو البركات عبد الله . ت (710هـ. 1310م -) **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**. دار الكلم الطيب . بيروت . ط1. 1419هـ -1998م.
- النووي ، يحيى بن شرف. ت(676 هـ. 1277م -) **المجموع شرح المهذب** . تكملة : المطيعي ، محمد نجيب دار الفكر .
- النووي، يحيى بن شرف . ت(676 هـ. 1277م -) **المنهاج شرح صحيح مسلم** . دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان . ط2 . 1392هـ .
- ابن الهمام ، كمال الدين محمد، ت (861هـ 1457م -) **فتح القدير** . دار الفكر .
- أبو يعلى ، الفراء، ت (458هـ) **الأحكام السلطانية** . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ط2. 1421هـ - 2000م.
- أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم . ت (113هـ -182هـ) **كتاب الخراج** . المكتبة الأزهرية للتراث .